

والحاشي ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر  
 الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد  
 بنيت في الصلوة وتنظر المرأة في المرأة  
 والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان  
 امننت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته  
 وامنت التي يحل له وطؤها وغير محاربه و  
 امنته غير الى الوجه والرأس والصدر  
 والكتف والعنق والاسنان عبيته ينظر  
 امر الشهوة في النظر والمس ولا ينظر  
 الى البطن والظهر والفخذ وأن امن ولا  
 الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين  
 ان امن الشهوة وآلة فلا يجوز لغيا الشاهد  
 عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز  
 مس ذلك وأن امن ان كانت شابة  
 ويجوز ان يجوز الانسنة او هو شح ما من  
 على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس  
 مع خوف الشهوة عند اذاعة الشراء

والمرء من الاجوز ان ينظر  
 الى ما بين يديه من  
 الاضلاع والمصابرة  
 اي من اجاز النظر اليها  
 غنا وطها او على نفسه  
 في لا ينظر ولا يسر من اجاز

عن معاوية ان رسول اللوام  
 وعن ليل الاسب الا مطلقا  
 والصلوات ان يجاز النظر  
 من عاتقهم وراجلهم  
 او فقهه او فقهه او فقهه  
 من هذه الا عتقا او فقهه  
 او فقهه او فقهه او فقهه

عن معاوية ان رسول اللوام  
 وعن ليل الاسب الا مطلقا  
 والصلوات ان يجاز النظر  
 من عاتقهم وراجلهم  
 او فقهه او فقهه او فقهه  
 من هذه الا عتقا او فقهه  
 او فقهه او فقهه او فقهه

ليس خالصه فيها خلافا لها ويجوز للنساء الخلق  
 بالذهب والفضة لا للرجال آلا للناجم والمنطق  
 وحلية التيف في الفضة وسمار الذهب  
 في ثياب الفص وكاتب الثوب بذهب وفضة  
 وسنة السن بالفضة ولا يجوز بالذهب  
 خلافا لها ولا يتحتم حجر ولا صفر ولا حديد  
 وقبل مباح بالحجر الشيب وترك الفتم  
 افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز  
 الاكل والشرب في اثناء مفضض والحلوات  
 على من مفضض بشرط اتقاء مرضع الفضة  
 وكرة عند ابى يوسف وعم محمد وابتان  
 وكرة الباس الصبي ذهابا او حريرا او  
 حلا حرقه لسح العرقا والمخاطا واليمن  
 ان للتكبر وان الحاجة فلا هو الصحيح والرم  
 لا بأس به **فصل** في النظر ونحوه و  
 يحرم النظر الى العورة آلا عند الضرورة  
 كالطبيب والحاشي والحاشية والقابل

ويستحب ان ينظر  
 في ثيابه  
 ولا ينظر الى  
 والابن في  
 والابن في  
 والابن في  
 والابن في

والمرء من الاجوز ان ينظر  
 الى ما بين يديه من  
 الاضلاع والمصابرة  
 اي من اجاز النظر اليها  
 غنا وطها او على نفسه  
 في لا ينظر ولا يسر من اجاز

والمرء من الاجوز ان ينظر  
 الى ما بين يديه من  
 الاضلاع والمصابرة  
 اي من اجاز النظر اليها  
 غنا وطها او على نفسه  
 في لا ينظر ولا يسر من اجاز